[289] (14823) 7 - وباسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن معي صبية (1) صغارا وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون ؟ قال: ايت بهم العرج (2) فليحرموا منها، فانك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة، ثم قال: فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة (3). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله (4). (14824) 8 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن الصبي، متى يحرم به ؟ قال: إذا أثغر. 18 - باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة، فان فعل جاز له العدول إلى التمتع، ان لم يسق الهدى (14825) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن اذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت ؟ فقال: نعم، قال: _____ 7 - الفقيه 2: 266 / 1293 (1) في نسخة: صبيانا (هامش المخطوط) (2) العراج: مكان بين مكة والمدينة على طريق الحاج (معجم البلدان 4: 99). (3) الجحفة: مكان بين مكة والمدينة (معجم البلدان 2: 111). (4) الكافي 4: 303 / 3. 8 - الفقيه 2: 266 / 1297، وأورده في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب وجوب الحج. ويأتى ما يدل على ذلك في الحديث 9 من الباب 47 من أبواب الطواف، وفى الباب 3 من أبواب الذبح، وفى الاحاديث 1، 3، 12 من الباب 17 من أبواب الرمى، وعلى جواز التظليل لهم في الحديث 1 من الباب 65 من أبواب تروك الاحرام. الباب 18 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 203 / 928، وأورده في الحديث 7 من الباب 5 من هذه الابواب. (*) _____